

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [71]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اللهم صلي. نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم في برنامجكم الأكاديمية العلمية - 00:00:00

ونسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لمرضاته وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. احببنا الكرام نتواصل معكم في هذه الحلقة في درس القواعد الفقهية ويسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد المحسن حياكم الله حياكم الله وبارك الله فيكم وفي - 00:00:20

والمشاهدين. امين شكر الله لكم يا شيخ. ايضا نرحب بالاخوة الكرام معنا في الاستوديو. نشكر لهم حضورهم كما نشكركم انتم ايها الاحبة الكرام على متابعتكم ويسعدنا تواصلكم معنا عبر هواتف البرنامج التي تظهر تباعا على الشاشة. كما ايضا يسعدنا تلقي اقتراحاتكم ملحوظاتكم عبر موقع الأكاديمية الإسلامية المفتوحة - 00:00:40

دبليو دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكوراً ببدء هذه هذا الدرس. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما - 00:01:00

بعد فان هذه القواعد وهذه الاصول كما تقدم اقتنى بها العلماء قديما وحديثا. وتميز بعض اهل العلم بعنايته التقعيد والتأصيل في بحوثه ودروسه وهذا مما يفيد طالب العلم كثيرا حينما تذكر المسألة - 00:01:20

يذكر معها قاعدة فيستفيد طالبا من نفس المسألة التي بحثت ثم المأخذ والعلة التي بني عليها حكم فيستفيد بذلك حكم مسائل كثيرة من جهة دليل واحد بني عليه قاعدة وممن كان - 00:01:50

ان يعتني بذلك او من يعتني بهذا في دروسه وبحوثه خاصة في كتبه الشيخ الشنقيطي رحمه الله رحمه الله العلامة الكبير المعروف رحمه الله. فقد كان بحرا في سائر العلوم في جميع العلوم رحمه - 00:02:10

وله عناية بالاصول. وله عناية بالقواعد. وخاصة في كتابه اظواء البيان. يذكر المسألة ويربطها بالقواعد ويذكر الدالة ثم يرجع بحسب ما اخذه الدليل رحمه الله. متجردا ويجرد القول لمن؟ للذي ينصره الدليل. فقد كان رحمه الله له همة عالية في طلب العلم. وكان - 00:02:30

في سيرة في حياته منذ ابتداء في طال عمره كان جادا مجتهدا. رحمه الله. وحصل علما عظيما مع ما اتاه الله من الحفظ والفهم والذكاء. وذلك فضل الله يؤتيهم اياه سبحانه وتعالى. واما ذكره الشيخ عطية السالم رحمه - 00:03:00

والله عن شيخه الشيخ الشنقيطي رحمه الله يقول مما حدثني انه كان في ابتلاء الطلب يحضر عند بمشائخه في ابتداء الطلب وكان يلزمهم الدرس ويحضر ويسمع وكان له همة في البحث والمناقشة - 00:03:20

قل اني حضرت يوما لاحد مشايخي فشرح لنا لكنه لم يشفي ما في نفسي في هذا الدرس ما شفاني على خلاف عادته فانه حصل يعني مانع عارض من استيفاء البحث وقد اعتاد رحمه الله اشتف - 00:03:40

البحث من شيوخه رحمه الله قال فرجعت الى البيت بعد بعد صلاة الظهر وانا متعلق بالمسائل التي بحلت لكنه ان لم يشفي غليلي. قال فاخذت كتبي. وجعلت ابحت حتى حضرت العصر - 00:04:00

ثم جعلت ابحث واراجع واطالع حتى حضرت المغرب. ثم جعل يبحث الى صلاة العشاء. يقول وانا وكان رحمه الله آآ ايضا كان من اسرة ميسورة رحمه الله وكان عنده خادم يضيء له السراج - [00:04:20](#)

ويشعل له السراج على للاطلاع والقراءة. وقال وكنت اقرأ واشرب الشاي الاخضر. رحمه الله لم اقم الا لصلاة او تناول شهيد يسير من طعام. ثم جعلت ابحث بعد صلاة العشاء. حتى طلع الفجر - [00:04:40](#)

يواصل البحث ثم بعد صلاة فزعت وابحث واراجع حتى ارتفع النهار. تقريب؟ يعني يوم كامل الا شيء يسير. قال فلما ارتفع النهار وضابت نفسي من بحثي ومن مراجعتي وآآ شفى ما في نفسي مما آآ كنت اطلبه ان في ذاك الدرس قلت للخادم لا توقظني - [00:05:00](#)

هذا اليوم فلن اذهب للدرس فقد كفاني ما بحثته واريد ان ارتاح وانام قليلا. لانه واصل البحث يوما كان يوما وليلة كاملة واول النهار الثاني. رحمه الله. جلد عظيم. في البحث. والمطالعة - [00:05:30](#)

هذا وهذا يعني مشاهد ويعرف لمن له همة في البحث والمراجعة وقد شهدت وشهد كثير من الاخوان وطلاب العلم هذا في كثير من المشايخ ومنهم شيخنا العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله البعث والمراجعة اه ومنهم الشيخ - [00:05:50](#)

العلامة عبد الله محمد رحمه الله فقد ما كان في مكتبة عزيزة رحمه الله فيها سبع سنوات لا يخرج منها يبحث ويطالع في الكتب المطبوعة والمخطوطة. ومما ذكر لنا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله انه عرض له حديث - [00:06:10](#)

في فتح الباري في سنن النسائي. قال فطلبناه في مظانه ما وجدناه. قال فقلت للقارئ من ان نريد ان نقرأ سنن النساء من اوله نبحت عن هذا الحديث الواحد. الله اكبر. قال فشرعنا في قراءته من اوله. من اول سنن النسائي. فانهيناه في ثلاثين - [00:06:30](#)

الليلة. الشاهد من هذا انه قرأ الكتاب كاملا للبحث عن حديث واحد. رحمه الله هذا والجد في طلب العلم ومن سلك هذا مسلك يعان ويسدد ويوفق تميز للشيخ انكم ايضا قارنتم بين المعاصرين وبين - [00:06:50](#)

بين السلف الصالح مما يدل على ان هذه الامة باذن الله لا يزال الخير فيها حتى قيام الساعة شكر الله لكم آآ نعود الى درسنا صحيح نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة السابعة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. نعم. هذه القاعدة - [00:07:10](#)

ايه ده لا مساغ للسان وبالنص. نعم. فلا اجتهاد ولا قياس. والقياس في مقابلة النصوص فاسد الاعتبار لا التفات اليه ولا اعتبار به. لانه كما قال بعض العلماء ايضا ومن الكلمات التي يقولها شيخنا رحمه الله في الدرس احيانا يقول - [00:07:30](#)

اذا جاء نهر الله بطل نهر العقل. ما في نظر ولا اجتهاد. من جهة ان الاجتهاد ايش يكون؟ يكون عنده خفاء النص. لكن ينبغي ان يفهم ان الاجتهاد نوعان اجتهاد في النصوص بمعنى بالبحث فيها والنظر في النصوص والاستنباط هذا امر - [00:07:50](#)

مشروع وامر مطلوب استنباط استنباط الفوائد وهذا من الفهم الذي يختلف به العلماء اختلاف عظيم ومن العلماء من الناظرين والباحثين ومن اهل العلم من ينظر في الحديث ويستنبط فائدة. ومنهم من يستنبط فائدة والف فائدة - [00:08:10](#)

ونوع من الاجتهاد اجتهاد في المسائل الواردة. فهذه المسائل الواردة ان كان ورد فيها نص فلا يجوز الاجتهاد وعلى واجمع الصحابة على مثل هذا. كما قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:08:30](#)

وفي قوله سبحانه واختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله. فالرد الى الله والى كتابه رد اليه سبحانه وتعالى الى كتابه والى رسوله عليه هنا في حياته. والى سنته بعد وفاته. وكما - [00:08:50](#)

قال مالك رحمه الله في القولة المشهورة كل من راج ومردود عليه الا صاحب هذا القبر فالاجتهاد البخاري نص مردود لا يقبل وصاحبه يعتبر له. يعتذر له. نعم. بانه لم يبلغ النصر وغير ذلك وقد بين شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب رفع المنام عن الائمة - [00:09:10](#)

كتاب عظيم في اجتهادات اهل العلم الذين يجتهدون ويخالفون النصوص يبين ان لهم اعدارا كثيرة انه فيكون امام مقبول قبولا عاما يخالف النص. ابدا لا يعرف هذا. نعم. انما قد يخالف بعض الناس من اهل التعصب. وهذا لا يكون له - [00:09:30](#)

قبول. والله سبحانه وتعالى بسنته ان القبول لا يكون الا لمن جرد النظر في الدلة. وانقاد معها تابعها وشار معها حيث شعرت وقف حيث وقفت هذا هو الواجب لا مشاغ لاجتهاد ولا نظر عند ورود النصوص - [00:09:50](#)

واجمع الصحابة على هذا وكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون ثم اذا اختلفوا سألو هل هنالك شيء في كتاب او بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. والا فيجتهدون. رضي الله عنهم. وهكذا في قصص معروفة عن ابي بكر كان يسأل الناس -

00:10:10

في ميراث الجدة كما سأله وهكذا عمر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه مما ثبت عنه كما روى ابن ابي شيبة وغيره انه كان يرى ان الدية في الاصابع يقول الابهام فيها خمسة عشر. من الابل - 00:10:30

نعم. وفي السبابة والوسطى عشر عشر. وفي الخنصر تسع. وفي البنصر ست. ايش يكون المجموع يكون خمسين. خمسين. خمسين لانه في اليد. نصف الدية. نصف الدية والاصابع. فكان هذا رحمه الله رحمه الله ورضي عنه. فجعل في هذا خمسة عشر لانه يعتمد عليه واقوى ونفعه اكثر. نعم. ففارق بينها بحسب - 00:10:50

فلما بلغت السنة في حديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه انه وكذلك حديث ابي موسى ومعناه في حديث ابن عباس ان في الاصابع عشر عشر والنبي عليه عليه الصلاة والسلام قده وهذه سواء وقال في الاسماء الثنية والضرس سواء. رجع اليه وترك رأيه. الله اكبر. رحمه الله ورضي عنه. رجع وسلم. لكن اجتهد - 00:11:20

لانه لم يكن عنده نص. ثم وفي مسائل كثيرة مشهورة عنهم. جميل يا شيخ. في الرجوع. ويروى عن ربيعة عبد الرحمن انه سأل سعيد ابن المسيب رحمه الله كان في اصبع المرأة؟ قال عشر. قال كم في الاصبعين؟ قال عشرون - 00:11:40
الا كم في الثلاثة؟ قال ثلاثون. قال كم في الاربعة؟ قال عشرون. قال لما اشتدت مصيبتها وعظم ما وقع بها او كما قال رحمه الله خف عقلها يعني ديتها قال - 00:12:00

اعراب اعراقي انت؟ يعني تعترض وكان قد اشتهد عن اهل عراق السنة؟ قال لا. بل عالم بل جاهل متعلم او عالم ثبت. يا سلام. يتعلم ان كان جان. جميل. قال تلك السنة يا ابن اخي. لانه جاء في الخبر ان النبي عليه السلام قال ان دية المرأة كرية - 00:12:20
الى ثلث من ديتها. يعني انه اذا زاد العقل عن الثلث فتعود الى النصف. كما يقول جمهور اهل العلم واذا كانت ثلاث اصابع وكنت اسوي الرجل عن ثلاث اصابع تكون اربعين واربعين اكثر من الثلث فتراجع الى النصف ترجع الى النصف - 00:12:40
على خلاف هذا قول الجمهور في هذا وفي مسائل اخر ايضا في في هذا والاجتهاد وابن عباس يقول يوشك رضي الله عنه يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ماذا؟ قال ابو بكر وعمر الخيران - 00:13:00
الامامان ابو بكر وعمر واذا كان ابي بكر وعمر فكيف بغيرهما رضي الله عنهما؟ الله اكبر نعم جميل يا شيخ الحقيقة في مسألة مهمة الحقيقة تبسم بهذه القاعدة وهي قضية - 00:13:20

شيخ الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من شهد الحاكم فاصاب فله اجران اجتهد فخطأ فله اجر. نعم. في حالة خطأ الانسان في اجتهداه هل يلام يا شيخ - 00:13:30

انا خطأي في ذلك الاجتهاد حتى لو خالف نصا يعني هذا لا يخفى في مباحث ولاهل العلم وتفصيل في مسألة الاجتهاد كيف؟ لكن من حيث الجملة من اجتهد وعنده الات الاجتهاد وخطأ فانه مأجور. وله اجر واحد. وان كان اجتهد - 00:13:40
وليس عنده الة الاجتهاد بل هجم الاجتهاد بلا بصيرة فهذا اثم ولو اصاب شوف انظر نعم الذي عنده الات الاجتهاد اذا اخطأ فهو مأجور والذي ليس عند اهل الجهاد اذا اصابه اثم. من قال في القرآن فقد اخطأ وان كان ضعيفا لكن هذا في السنة وفي كل من قال -

00:14:00

امرا في كتاب الله او في سنة رسول الله او في اي امر من الامور بغير بصيرة ووافق الصواب قوله اثم في هذا يعني كانه على سبيل التخرص مثلا او نعم على سبيل التخرص وعدم التثبت او انه الالة الكافية الالة الكافية في مثل يجب - 00:14:20
ان يسأل اذا لم يكن لديه الة للاجتهد فهذا يعني حاصل ما يقال في هذا وان الاجتهاد حينما ولا يصيب الحق فله اجر. حتى ولو كان فيه نص وهذي وقعت عند الصحابة في نصوص ومسائل كثيرة - 00:14:40

طيب شيخ ما ما المقصود بالنص يا شيخ؟ النص؟ النص من الكتاب او من السنة؟ النص يعني الذي لا يحتمل. ولهذا نقول اذا كان

النظر يحتمل يعني معنى لا ولهذا يطالعون النص. ما ما قالوا مجرد دليل لا نص. لان الدليل قد لا يكون نص. صحيح. الدليل قد لا يكون
00:15:00 -

نصا في المسألة فقد يكون عندنا دليل في المسألة اه فهل مثلا في مسائل كثيرة يعني في مسائل كثيرة تأتي ويرد فيها دليل لكن
محتمل الدليل. نعم. هل نقول انه خالف النص؟ لا نقول ما خالف النص - 00:15:20
خالف الظاهر ومخالفة الظاهر اذا كان ظاهر اذا كان ظاهر النص يجب الاخذ به لكن اذا كان محتمل محتمل واخذ بقول فيه احتمال
فهذا له اجتهاده. اذا كان الاجتهاد لا نقطع بخطئه. اما اذا كنا نقطع بالخطأ - 00:15:40
فهذا هو الذي لا يجوز الاخذ به. بل انه لو حكم به الحاكم نقض حكمه. ومجرد فتية حتى لو حكم به حاكم الحكم في مسألة مخالفة
للنص الواضح الذي لا يحتمل او القياس الصريح او الاجماع في هذه المسائل الثلاثة نعم ثلاث خالف نصا من كتاب - 00:16:00
او سنة او اجماع واضح. نعم. او قياس صريح. لان القياس صريح يختلف يعني مع النص او في حكمه. في هذا هذا ينقض حكمه لانه
حكم باطل. كيف؟ نعم. اذا يا شيخ آآ ما ذكرته من - 00:16:20

اجمعوا القياس هي مبنية في النهاية على ادلة. نعم وصحيحة. صحيح نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله. نعم يا
شيخ. تمر علينا كثير من مسائل اه يعني فيها كلام لبعض العلماء في مقابل الناس يعني فيها خلاف لظاهر النفس. فبماذا يعتذر لمثل
هؤلاء - 00:16:40

هذا مثل ما كان نعم هذا يقع يعني اذا ورد في او علمنا قولنا لاهل العلم في مسألة من المسائل وخالفها الدليل مثل ما تقدم ان العالم
الذي جرد القول بالدليل الذي يؤخذ قوله اخذا عاما وله قول عام لا يخالف النص لكن اذا خالفنا - 00:17:00
فاننا نعتذر له بانه لم يطلع على النص او غير ذلك من الاعتذارات التي آآ او انه بلغه لم يثبت عنده مثلا او ما اشبه ذلك من اعدار
مذكورة لاهل العلم وانه عشرة اعدار او اكثر نعم نعم - 00:17:20
المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة الاجتهاد لا ينقض بمثله. نعم وهذه قاعدة اجمع العلماء عليها مع ان هذه مستندها ما جاء عن
الصحابة بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في انه قال هذه - 00:17:40
على ما قضينا وتلك هذه تلك على ما قال وهذه على ما نقضي لما انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامه اه واخوة واخوة اشقاء واخوة
لام. ففضى رحمه الله في اول الامر ان لي زوج نصف لامي - 00:18:00
ام اخوة والباقي للاخوة من الام. وهذا هو الاصل في الحاق الفرائض باهلها. الحقوا تمت المسألة لانها للزوج النصف نعم وللأم المسألة
من ستة الزواج نص ثلاثة والام سدس واحد وهذه اربعة وللأخوة الام الثلث اثنان تمت فلم يبق - 00:18:20
فاسقطهم رحمه الله ورضي عنه ثم سئل مرة اخرى عن مثلها فشرکہم مع الاخوة لآخوه فقيل له انك قضيت آآ فيها بغير هذا. نعم.
نعم. خلاف ما قضيت. قال رحمه - 00:18:50

تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. واجمع العلماء على ولهذا هو رحمه الله ورضي عنه لم ينقض احكاما وقعت لابي بكر مع انه
خالف اجتهاده واجتهاده في بعض المسائل. وهذا واقع في كثير من ان الاجتهاد لا ينقضي مثله. وهذا المراد - 00:19:10
مثل ما تقدم معنا الاجتهاد اه في المسائل التي تحتمل. والمراد بالاجتهاد الذي لا ينقض الاجتهاد ما الذي تستقبل؟ الذي يستقبل يلزمه
يجتهد. نعم. انما ما مضى فلو ان انسان حكم في قضية في مسألة - 00:19:30
او افتى في مسألة بحكم. ثم بعد ذلك اختلف اجتهاده في في نفس المسألة. فلا نقول مثلا لذلك الذي افتاه ان ما افتاك به باطل لان
قوله اختلف لا نقول ماذا المسألة اجتهادية فافتاك لا بأس به فلو ان - 00:19:50
عالما عن مسألة في مثلا هي بالطهارة وقال له عن حكم قال له ان الدم ينقض الوضوء. ينقضه. نعم. وعمل بقوله هل اناقضه؟ ثم بعد
ذلك سأل مرة اخرى هو او سأل غيره - 00:20:10
سأل غيره وقال انه لا ينقص. نقول ما سبق الفتواه على حاله. وما والفتوى الاخرى على حالها. وهكذا في مسائل كثيرة تقع آآ وكذلك
الانسان حينما يجتهد لو انه اجتهد في القبلة في صلاة الظهر - 00:20:30

فصلى الى هذه الجهة امامه مثلا. ثم حضرت صلاة العصر تغير اجتهاده. هذا صحراء يا شيخ في الصحراء؟ نعم. في الصحراء ايوا كان في ونظر في العلامات وغلب ظنه ان هذا قبل هذه الجهة. فصلى اليها. ثم لما حضرت العصر تغير الاجتهاد. غلب على ظنه ان ان
الجهة - 00:20:50

الى الجهة الاخرى. مخالفة لمن؟ مخالفة للجهة التي صلاها ظهرا. جيد. لكنه لا يقطع بان ان هذه القبلة مجرد اجتهاد. نقول تلك على ما مضى صلاة الظهر وصلاة العصر هذه يجتهد لها ان كان تغير اجتهاده. بخلاف ما اذا - 00:21:10
بالاجتهاد وقطع بان القبلة الى جهة الى الجهة الاخرى في هذه الحالة يجب عليه هو يجب عليه الاتجاه لهذا الاتجاه ولا يجتهد الان لانه صار في حكم القطع رأى علامة بينة - 00:21:30

واضحة ان هذه الجهة وان هذه لكن ما مضى من صلاة الصحيح كيف؟ ما مضى من صلاته صحيح لان هذا امر يكثر ويخف وان وما كان يخفى من شرط او غيره فانه يعفى عنه. وهكذا في مشاكله بل انه لو كان يصلي انسان لو انسان مثلا يصلي في الصحراء -
00:21:50

نعم. ثم اجتهد وصلى الى جهة من الجهاز. نعم. ثم لما قام الركعة الثانية تغير اجتهاده الى الجهة الاخرى. ايش نقول له؟ ينحرف وهو في الصلاة. هو في الصلاة ينحرف. ثم لما قام في الركعة الثالثة تغير اجتهاده. اذا - 00:22:10
الجهة الثالثة نقول ينحرف ولما قام للركعة الرابعة تغير اجتهاده فانحرف الى الجهة الرابعة. صلى اربع ركعات الى كم؟ اربع جهات والصلاة صحيحة. طيب يقول تغيرت يعني نقول الاجتهاد الثاني ما ينقض الاجتهاد الاول. بخلاف ما لو - 00:22:30
قطع بان القبلة قام للركعة الثانية ثم مثلا كان مثلا السماء مقيمة ثم طلعت الشمس وعرف الجهة مثلا واتى واحد واخبره مثلا او اتى واحد واخبره عن يقين لا عن اجتهاد نعم ليس مقلدا في هذه الحالة ينصرف من صلاته - 00:22:50

وجد الماء وهو متيمم في قبل الفراغ من الصحيح اذا كان لم يفرغ منها. هم. اذا كان لم يسلم. اما اذا فرغ من صلاته الصلاة ماضية وصحيحة على الصحيح ولو كان في الوقت. جميل يا شيخ. شيخ هذه مسألة يعني تحدث كثيرا يا شيخ كثير من الناس تجبه اذا عاد الى بلده مثلا بدأ - 00:23:10

يعني يوسوس مثلا ويسأل كذا قد اخطى قد اقول انه يشرع له اعادة الصلاة مثلا او نقول نكتفي بما اجتهدت؟ لا ما دام ان ان بنى امر على جهاد نعم. فلا يسأل انتهى الامر. لانه الان هذا هو المخاطب به وهو المكلف. بل انه لو تبين لك كما تقدم قبل ان يصل. جيد. لو تبين قبل ان - 00:23:30

نقول ما مضى على اجتهاد ولا حاجة يسأل. الصلاة صحيحة ولله الحمد. جيد. نعم. جميل. بارك الله فيك. وفي يا شيخ مسألة اخرى يا شيخ قضية انه الان تختلف اه لو نظرنا في في مثلا في - 00:23:50

في قضايا او في المحاكم مثلا او تجد اختلاف كبير بين في قضية النفقة مثلا في قضية الطلاق وغيرها من قضايا يختلف حتى الفتاوى يا شيخ تختلف عن المفتي لآخر في اختلاف قد يكون شاسعا سوري ومبحث ايضا من الباحث التي تكلم - 00:24:00
والله مبين ولله الحمد. في الحقيقة يعني فيه فيه ايضا آآ يعني مسألة العامي وتقليده واختلاف وهذا اه بين العلماء ووضوحه ونقول من سأل في مسألة من يثق بدينه وعلمه فانه لا عتب عليه ولو - 00:24:20

اختلف عليه المفتون. لكنه لا يتخير بحسب هواه. فاذا سأل في مسألة وثم بعد ذلك التزم فانه يجب عليه ان يأخذه وان كان لا لم يلتزم بفتواه ما في مانع انه يسأل شخص اخر مثل انسان عنده مسألة - 00:24:40

فيها اشكال وفيها حرج عليه مثلا. وسأل انسان يريد ان يستخير رأيه لا يريد ان يعمل به. فما في مانع ان يسأل غيره لان هذا لان المسجد ما دام في دائرة الاجتهاد وليس فيها نص ومحتملة فاذا سأل او مفتيا اخر - 00:25:00
لعله ايسر فلا بأس ومن ذلك لو ان انسان سئل عن مسألة وقوله فيها فيه تشديد على هذا السائل ويعلم ان فلان من الناس يفتي بخلاف قوله وهذا وهذه الفتيا اسهل وهذه تقع احيانا مثل مسألة طلاق - 00:25:20

الحائض فلو ان انسان يرى ان انطلاق الحيوان كما هو قول جماهير العلماء والائمة الاربعة وسألك انسان عن هذا وان كان الادلة تدل

على وقوعه. نعم. ورأيت ان هذا الانسان ربما قد تكون هذه الطلقة الاخيرة وله من زوجته اولاد ويترتب على ذلك - [00:25:40](#)
كمضرة في تفريق هذا البيت. ما يلزمك ان تفتي. هم. لو سألك انت ما تحتسب عليه هذا الاحتساب في الحقيقة لا تحتسب عليه في
في فوتيا تكون سببا في التفريق بينه وبين هذا خاصة ان الامر ليس امرا يقينيا والمسألة فيها اجتهاد على الصحيح خلافا لمن انكر -
[00:26:00](#)

هذا القول الثاني وهو عدم وقوع طلاق الحائض مهما انك تحيله على من يرى ان ان طلاق الحائض لا يقع لا لا بأس ان تحيله تكون
رخصة وتشديدا في في الا اذا قال لا انا اريد ان تفتيني انت. انا اثق في او التزم فتواك او ما اشبه ذلك في هذه الحالة هو الذي التزم
- [00:26:20](#)

وهكذا السائل مثلا عليه ان يتحرى لكن مهما امكن اجتماع الكلمة وتوحيد قول اذا امكن حسن وان لم يمكن فالحمد لله فالاختلاف
يكون سعة كما قال سمي كتابك كتاب السعة ويكون الاختلاف - [00:26:40](#)
الرحمة قد يكون رحمة لبعض الناس وهذا حينما لا تكون السنة واضحة محتملة ويكون للاجتهاد مسائل. نعم. جميل الفضيلة لدى الاخ
سؤال. نعم. احسن الله اليكم. اليكم. يثير سؤالا هل بما ينقض الاجتهاد يا شيخ؟ بغير الناس مثلا اذا لم يوجد ناس. اليوم - [00:27:00](#)
نعم مثل ما تقدم الاجتهاد اذا كان اجتهاد سائغ فلا يوقف وان كان لا اجتهاد مخالف مثل ما تقدم مخالف للنص الواضح من كتاب
السنة او مخالف للاجماع الصريح الاجماع المقطوع به لا الاجماع المدعاة مثلا مثل مثلا - [00:27:20](#)
بعض الناس يقول اجمع العلماء على ان الحائض طلاق الحائض واقع. اجمع العلماء على ان الطلاق الثلاث واقع. اجمع العلماء على ان
مثلا مثلا الطلاق اذا كان في طهر وقع في الجماع انه آآ واقع كما لو طلقها وهي حائض. وهكذا مسائل - [00:27:40](#)
كثيرة بل ربما عاكس بعضهم حكي الاجماع ضد هذا القول في مسائل كثيرة وقد نبه ابن القيم رحمه الله على هذه المسألة في كتاب
الصواعق رحمه الله آآ في مبحث التأويل فيما بعده ذكر بحثا عظيما واسعا رحمه الله وذكر كثير من الجماعات المدعاة في هذا الباب
وقال ان - [00:28:00](#)

غاية ما يكون ان هذا الاجماع المدعى قول. والدليل الذي ورد اجعله قول فتكون المسألة ظنية. فلا يبطل هذا ولا هذا ويكون مسألة
اما في هذه الحال ما يقال انه اجتهاد اه ينقض لا وكذلك اذا خالف النص القياس صحيح كما - [00:28:20](#)
تقدم. نعم. جميل. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا هذه القاعدة وقول ما ثبت
على خلاف القياس مما تكلم فيها جمع من اهل العلم وقالوا - [00:28:40](#)

ان قولهم ما ثبت على خلاف القياس فيه نظر. لان ما ثبت في السنة وثبت في الادلة ثبوتا واضحا لا يكون على خلاف القياس ابدا.
والمراد بالقياس القياس الصحيح لكن على خلاف القياس القياس المنعقد في - [00:29:00](#)

في نفس المتكلم والناظر يمكن ويكون قياسا فاسدا. اما اذا كان القياس اذا كان النص فيه فلا يخالف القياس الصحيح. فالنص
الصحيح موافق للقياس صحيح. والقياس صحيح لا يعارض النص الصحيح ابدا فهو متفقان - [00:29:20](#)

لكن يقع في كلام بعض الفقهاء الاجارة على خلاف القياس. مثلا المضاربة المزارعة مثلا يقول مثلا ليس المجارة يقولون المزارعة
والمضاربة على خلاف القياس يقولون في مسائل كثيرة مثل وضوء من لحم الابل على خلاف - [00:29:40](#)

القياس غسل النجاسة على خلاف القياس وما اشبه ذلك. السلام على خلاف القياس. يقولون ان السلم وباقي المعدوم لا يجوز ان
المضاربة على خلاف القياس بانه يكون بغير تقدير اجرة تتفق مع العامل - [00:30:00](#)

وتقول لك الثلث ذاك الربع غير مقدرة. وهذا جهل بالاجرة. والاصل وجوب العلم بالاجرة فجعلوا مضاربة كالاجارة وهذا هو الذي
جعلهم يجعلون على خير قياس لكن من خالف قال ان الاجارة ان المضاف - [00:30:20](#)

والمزارعة ليست من باب الاجارة في شيء. بل هي حكم مستقل وهي من جنس المشاركات لا من جنس المضاربات. لا من جنس
الاجارة من جنس المشاركة وليست من جنس الاجارة التي يشترط فيها العلم بالاجرة. بل ان هذا من - [00:30:40](#)

الما يكون وفي بحث كثير بينها العلم وذكره وهو ما يتعلق بمسألة القياس الصحيح وان القياس صحيح لا يخالف النص ابدا لكن

يخالف القياس المنعقد في نفس المتكلم حينما قاس قياسا فاسدا. فجعل المضاربة والمزارعة من جديد - [00:31:00](#)

ايش الياجارة؟ وارسل ان تشتترط فيها العلم الاجرة. تمام. والصواب انها ليست كالاجارة التي لا يشترط فيها العلم بالاجارة العلم بالاجرة وهكذا قولهم مثلا السلام على خلاف القياس لان البيع معدوم ظنوا ان بيع المعدوم لا يجوز وليس في السنة نص يدل على -

[00:31:20](#)

تعليق المنع والاجازة اي تعليق المنع للمعدوم بمنع بيعه او اجازة بل السنة دلت على النهي عن بيع الغرض. فلم يأتي نص في النهي عن

بيع المعدوم. ودلت السنة على النهي عن بيع - [00:31:40](#)

موجود احيانا فليس العدم والوجود هو مناط المنع لا المناط هو الغرر ولهذا يجوز بيع المعدوم احيانا ولا يجوز بيع الموجود اذا كان

في غرر لو انك بعت طائرا في السماء يشاهده هل يجوز؟ لا يجوز السمك في - [00:32:00](#)

المشاهد لا يجوز لانه لا يمكن الحصول عليه او لا يحصل الا بمشقة وهكذا في مسائل كثيرة فليس العدم والوجود هو منارة المنع بل

المناطق هو الغرر وش معنى الغرر هو من طوت عاقبته ولم يعلم وجهل الامر فدار بين الغنم والغرم والمخاطرة فلهاذا منع -

[00:32:20](#)

منعه الشارع الحكيم في في كلام لاهل العلم واضح وبين في مثل هذه المسائل. ولهذا جاز بيع المعدوم في الثمرة حينما تنضج فيجوز

بيع البستان اذا بدا النضج في الرطب ولو لم يتخلق الباقي فيخرج تباعا وهكذا ثمرة اه بعض ثمرة في - [00:32:40](#)

خضروات وغيره من انواع الخضروات وغير الخضروات حينما ينضج بعضهم بعضه هكذا. وفي مسائل كثيرة بينها للعلم وعلى هذا

نقول ان هذه القاعدة بنوها على مثل هذا وان ما ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه فغيره لا - [00:33:00](#)

ايضا ما يقاس عليه على هذا التأصيل لكن الصواب انه اذا نظر تبين ان القياس الصحيح موافق للنصوص الصحيحة وعلى هذا

يجتمع فيه النص والقياس لكن احيانا قد يخص الشارع بعض - [00:33:20](#)

ببعض الاحكام بنصوص خاصة وقد يقاس غيرها عليها من يقول لا يقاس؟ ولهذا العرايا في خمسة اوسق فاقل في ان تباع في

رؤوس النخل بالتمر الموجود في الارض بالخرسه بما يؤول اليه بمثله من شروط - [00:33:40](#)

معروفة اه اختلف العلماء هل يقاس عليه مثلا سائر الفواكه مثلا هل يقاس عليه مثل العنب؟ مثلا القمح وما اشبه ذلك القمح الرطب

باليابس والزبيب بالعنب او ما اشبهه او لا يقاس عليه وهكذا في مسائل ذكر في مسائل - [00:34:00](#)

من دليل عام خص وهو مسألة الربا الاصل في التحريم. وخص منه هذه المسألة في مسألة العرايا. نعم. جميل اه شيخ الحقيقة احد

الاخوة يسأل سؤال بالنسبة يا شيخ هل المسألة التي تتم قبل قليل؟ هم. وهي ما يتعلق يا شيخ بان كثيرا من الناس في هذا العصر

بالتحديد يسأل حينما يريد - [00:34:20](#)

يسأل اكثر من شخص مفتي وبحث عن الفتوى التي تناسب حاله او التي هواء في مثلها بل واجب التحري فان كان يقول انا اتحرى

اهل العلم والدين وسألت انسان تبين لي ان عنده تعجل او اسراع او انه ربما لا يستوفي النظر - [00:34:40](#)

فتركه لاجل هذا لعلمه بذلك. هذا يحمد عليه ويشكر عليه كما يشكر من انتقل من مذهب الى مذهب لاجل الاخذ بالدليل لا من اجل

التشحي. سواء انتقل انتقال كلي لانه يرى ان هذا المذهب موافق لادلة اكثر. ثم هو يجتهد اتباع الدليل اه مطلق - [00:35:00](#)

لكنه لا حرج في الانتساب من حيث الجملة. او انه ينظر في المذاهب ويتخير الدليل هذا يشكر ويحمد. كذلك الناظر في اهل العلم

كاهل العلم الذين ينظرون في الادلة ينظر في المذاهب ويختار ما يرجحه الدين. كذلك - [00:35:20](#)

العلم قالوا ان المستفتي ينظر اعيان المفتين كالعالم الذي ينظر في ادلة من جهة رجحانها وقوتها فيختار ما هو ارجح كذلك الناظر

المستفتي ينظر في اعيان المفتين فيختار من جهة اه ترجيح تحرزه - [00:35:40](#)

ولاجتهاده ولبصره وهذا يعلم اما بان يسأل او ان يعرف هذا آآ الذي يسأله بتحركه واجتهاده لا يحمد عليه ويشكر عليه بخلاف من

يتبع الهوى او ينظر مثلا في الشيء الذي يناسبه هذا كما قال - [00:36:00](#)

كما قال سليمان ابن تيمية وغيره من اهل العلم من تتبع الرخص فزندق فلو ان انسان اخذ برخصة مثل مثل ما قال ان اخذت برخصة

كل عالم اجتمع فيك الشر كله. ولهذا يروى عن بعض اهل العلم اظنه اسماعيل ابن - [00:36:20](#)

من اسحاق ابن حماد آ من سلالة حماد ابن زيد رحمه الله اسماعيل ابن اسحاق رحمه الله آ عالم كبير من العلماء المالكية رحمهم الله

سأله او الف بعض آ علماء زي بعض المنتسبين لاهل العلم كتابا - [00:36:40](#)

في رخص العلماء وجمعها في كتاب رجل من اهل العلم فجمع قول اهل الكوفة في كلاف النبيذ واهل المدينة في الغنى واهل المدينة

اوعى لاهل ومن قال في الصرف آ في جواز بعض انواع الربا وفي بعض المسائل - [00:37:00](#)

جمع جمع. نعم. فلما تصحفا تصحفه اسماعيل ابن اسحاق رحمه الله. قال للخليفة في ذلك الزمن الخليفة العباسي في زمانه قال يا

امير المؤمنين هذا كفر وزندقة. وهذا يحرق فان الذي احل هذا حرم هذا - [00:37:20](#)

والذي حرم هذا احل هذا فليس في فليس عالم منها من اهل العلم قال بهذا كله لا شك مثل ما قال وفسره الاخر ان اخذت برخصة كل

عالم اجتمع فيك الشر كله ولهذا قد - [00:37:40](#)

يكون التابع قاسم والمتبوع مأجور. اذا علم انسان ان هذا العالم قال هذا القول بناء على اجتهاد. وقد علم هذا التابع شو اخطأ؟ بناء

على انه علم ذلك من عالم اخر. بين له بصره. لكنه اصر على متابعة العالم - [00:38:00](#)

هذا تقليدا والذي اتبعه قاله اجتهادا يظن انه موافق للدليل. فمتبوعه مأجور لانه اجتهد بحسب ظهور والدليل ومن تبعه اثم لانه اتبعه

تعصب. تعصبا بل ان بعض اهل العلم قال ما معناه رحمه الله - [00:38:20](#)

الكورة ذكرها الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله في كتابه خبر الاحاد او حجية خبر واحد لا ادري من كلامها ونقلنا عن واظنه نقلنا

عن قال ان ان الاخذ بقول العالم والتعصب له قد يؤول الى الكفر. لانه يلزم - [00:38:40](#)

الذي اتبع هذا العالم يلزم ان يقول انه معصوم. لانه لم يتبعه الا انه معصوم. فنزله النبي وعلى هذا يكون رأى ان قوله لا تجوز لا يجوز

مخالفته. لانه يعتقد ذلك ويدافع عنه - [00:39:00](#)

تنزيل احد من البشر سوى الانبياء منزلة الانبياء في وجوب الاتباع باجماع المسلمين انه كفر يعني يجب اتباعه والاخذ بقوله ولا يجوز

هذا محل اجماع انه لا يجوز قال الشافعي رحمه الله اجمع العلماء انه لا يحل لمن - [00:39:20](#)

بانت له سنة رسول الله ان يدعها الى قول احد من ازكاء الا من كان. الله. كما تقدم يقول مالك رحمه الله. نعم. جميل بارك الله فيكم يا

شيخ. يقول - [00:39:40](#)

المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة العاشرة اذا زال المانع عاد الممنوع. نعم وهذه القاعدة اذا كان عندنا شي يمنع فحكمنا بوجود مانع ثم

زال المانع عاد الممنوع وهذا ممكن ان يفرع فيه مسائل - [00:39:50](#)

عدة ويتوسع مثل اه وجود الحيض يمنع من الصلاة فاذا زال الحيض وجبت الصلاة وهكذا الموانع الاخرى التي تمنع ومن ذلك ايضا

في مسائل اخر اه مثلا الصبي غير المكلف - [00:40:10](#)

بلاتي قد يمنع او لا يقبل قوله في بعض المسائل مثل الشهادة على قول جماهير اهل العلم الا في بعض المسائل التي اختارها بعض

العلماء قبول الشهادة فيها في بعض المسائل الخاصة. فلو انه تحمل شهادة وهو صبي. فقال الجمهور لا تقوش هذا - [00:40:30](#)

اتلاك الليل اذا بلغ لا بأس ان يشهد بشهادته لتتحملها وهو صبي. لانه زار هو عدم التكنيك فعند تكليفه اه يقبل قوله نعم. جميل. قال

المؤلف رحمه الله تعالى ما جاز لعذر - [00:40:50](#)

قال بطل بزواله. كذلك ايضا وهذي متفرعة في الحقيقة عن القاعدة السابقة. نعم. ما جاز لعذر او بطل بزواله. يعني بطل الذي جاز

بزوال العذر. وهذا واقع في الشريعة كثير. وخاصة في - [00:41:10](#)

ابى الاذار من ذلك له ان يجمع على الصحيح وله ان يتييم اذا كان لا يستطيع الوضوء او يشق عليه الوضوء او يضره. وكذلك

المسافر يقصر الصلاة. فاذا زال السفر - [00:41:30](#)

ولا السفر في هذه الحالة يجب عليه الاتمام لانه زال العذر الذي يشرع او معه القصر. وهكذا اذا شفي المريض وجب عليه ان يعمل

العمل واجب عليه. الواجب على الصحيح من وجوب صلاة جماعة - [00:41:50](#)

وكذلك الوضوء آآ بالماء وهكذا في مسائل كثيرة وكذلك في مسألة الصوم اذا سافر له ان يفطر آآ له ان يفطر فاذا آآ حضر او انقطع السفر فانه يجب عليه الصوم نعم جميل قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:42:10](#)

قاعدة الحادية عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه. نعم. هذه القاعدة ما حرم اخ حرم اعطاؤه. نعم. وهذه هي الاصل في هذا ان كل شيء يكون حراما اخذه كذلك لا يجوز ان تتسبب في اعطائه لا يجوز ان تكون سببا في اعطائه لان - [00:42:30](#)

كما كان وسيلة الى محرم فانه يمنع ولا يجوز ان اه ولا يجوز ان ييسر السبيل اليه. لان قاعدة الشريعة شد الطرق التي تفضي الى الامور المحرمة ولو اننا قلنا انه يجوز اه مثلا - [00:43:00](#)

قطاع ما حرم اخذه لا انتقضت الاصل في مثل هذا لان هذا لان الشريعة اذا حرمت شيئا سدت الطرق ايه ده؟ فمن ذلك الرشوة يحرم بذلها. نعم. كذلك يحرم واخذها الواضح لا يجوز اخذها بالاجماع. جميل. لكن بذلها حرام ايضا. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمر وفي حديث ابي - [00:43:20](#)

هريرة وفي حديث ثوبان قال انه لعن الله الراشي والمرتشي هذا هو الرائش فالرشوة الرشوة والرشوة والرشوة مثلث وهي به الى امر محرم واخوه من الرشا وهو الحبل الذي ليمد الى البئر لان الريش الذي علل يربط فيه الدلو حتى يستقى به الماء. كما ان الرشا وسيلة - [00:43:50](#)

الى استخراج الماء اخذت من الرشوة التي هي وسيلة الى هذا امر محرم. هذا وجه اشتقاق الرشوة وانها اخذت من الرشا. جميل فلا يجوز بذل الرشوة. وهي حرام وهي سحت. واذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكفر. ولا - [00:44:20](#)

كونوا الراشي ولا المرتشي الا خائنا. ولا يجوز ان تعين الراشي. ولا لا يجوز ان تعين المرتشع للرشوة وهذا هو وهذا هو الاصل كما تقدم للدلالة. واكثر اهل العلم يمنعون الرشوة مطلقا. اخذا واعطاء - [00:44:40](#)

اخذا واعطاء ولا يفرقون بين حال الضرورة وغيرها. وحتى ولو كان الانسان مضطر لا يجوز ما هنالك شيء يجيز او يسوغ له دافع الرشوة ويقول انا مضطر لدفع الرشوة العام يعني نعم - [00:45:00](#)

نعم. لان ضررها العام ثم الرشوة في الحقيقة حينما تظهر وتنتشر تنعدم الشفاعة الوصلة بين الناس وبذل الخير وبذل المعروف ينعدم وضد الرشوة الشفاعة وهو بذل المعروف والاعانة على الخير ترى ان الراشي من اشح الناس بالمعروف مع انه يجب عليه ان يبذل المعروف يجب عليه وان يبذل - [00:45:20](#)

زكاته جاه فكيف اما اذا كان هذا مما يجب عليه فان هذا امر اوضح واوضح ولهذا كما تقدم لنا ايضا في حلقة سابقة. نعم. في سؤال بل المال لاجل الشفاعة. نعم. مع انه ليس سعر - [00:45:50](#)

في الرشوة فيما آآ لاخذ حق او استخلاص حق او تمكين باطل. نعم. تمكين باطل او لاجل دفع حق. دفع حق او تمكين باطل هذا كله من الرشوة وهذا اذا طلبت واذا لم تطلب فهي هدية. وكلاهما رشوة اذا كانت للعامل الذي يجب عليه ان يبذل - [00:46:10](#)

العمل ولا يجوز له ان يرتشي. ان يحابي احدا على حساب نعم يحابي احدا على حساب احد. وايضا من اعطاهم المال اه سهل ومن لم يعطه منعه. نعم صحيح. وبهذا يحصل الفساد. ويكون هذا خائنا. ولا يؤدي عمله على الوجه المطلوب. جميل - [00:46:40](#)

شيخ منسم بارك الله فيكم على ما ذكرتم. حفظ الوقت ادركنا ولدي آآ اسئلة نأخذها على بشكل سريع اذنتم لي. نعم. الاخ عبد الكريم من الجزائري يقول يا شيخ يؤاخذ من اخذ بقول امام من ائمة المساجد ثم بعد ذلك ثبت له خلاف ما قاله ذلك الامام. يسأل في الفتيا يا شيخ - [00:47:00](#)

نعم. ان اخذ برأي احد ائمة المساجد ثم ثبت له بعد ذلك خلاف ان الصحيح خلاف ما ذكر ذلك الامام. هو ان كان اجتهد وسأل على هذا الامام يثق بدينه وامانته وسأله بناء على ذلك ثم بعد ذلك تبين خلاف قوله - [00:47:20](#)

فلا حرج الا اذا كان تبين ان هذا ان قول هذا خلاف النص الواضح البين وان قولهم باطل يعني يجب ترك هذا القول اما اذا كان له مسألة محتملة اثق به وبعلمه فلا حرج عليه في هذا. جيد. نعم. اه الاخت شموخ من مصر يا شيخ تقول في دية الاصابع لم افهم لماذا في الاربعة اصابع - [00:47:40](#)

من الابل المسألة التي ذكرتها من قبل هذا جمهور علما يقول دية المرأة دية المرأة كما هو معروف آآ على النصف من دية الرجل. نعم

على النصف من دية الرجل. لكن آآ في العرش في عرش الجراح - [00:48:00](#)

هذا يختلف فقالوا انها هي كالرجل حتى يبلغ الثلث من الابل وفي الاصبعين عشرون وفي الثلاثة ثلاثون لكن اذا زالت الدية على ثلاثين

تجاوزت الثلث ترجع دية المرأة على النصف ترجع جدية المرأة على النصف نعم - [00:48:20](#)

النزلة زادت على الثلث. واربعة اصابع ديته في الرجل اربع اربع ديته اربعون. وهذا اكثر من الثلث فاذا تجاوزت الاصابع ثلاثة سواء

كانت اربعين. فاذا كانت اربعين تكون الدية على النصف - [00:48:40](#)

فناديتها كاملة كديتها كاملة وهذا في حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام جعلها على الثلث من ديته وحديث جيد جود بعض

اهل العلم بارك الله فيكم شيخ المحسن شكر الله لكم على ما افدتم في هذه الحلقة. نسأل الله ان يبارك فيكم وفي علمكم وان ينفع

بكم الاسلام والمسلمين. واطلب منكم صاحب الفضيلة ان تطرحوا سؤالي - [00:49:00](#)

هذه الحلقة والتي باذن الله تعالى سنبتدأ بهما اه الحلقة القادمة باذن الله تعالى. تفضل يا شيخ. نقول في في مسألة الاجتهاد لا ينقض

بمثله ذكرنا اه اثرا عن عمر رضي الله عنه من الذكر هذا الاثر في لانه دليل لهذه المسألة والصحابة اتفقوا عليه ذكر هذا الدليل -

[00:49:20](#)

انعم عن عمر رضي الله عنه وكذلك ايضا لا مساغ لاجتهاد في مورد النصب شرح مختصر لهذا القاعدة. جميل يا شيخ. بارك الله فيك.

شكر الله لكم صاحب الفضيلة ايها الاحبة الكرام في ختام هذه الحلقة. لا يسعني الا اتقدم بالشكر الجزيل لله جل وعلا على ما يسر من

هذه الدروس - [00:49:40](#)

المفيدة باذن الله تعالى ثم بعد ذلك نتوجه بالشكر لصاحب فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما تفضل به مشكورا

مأجورا في هذه الحلقة فشكر الله لكم صاحب - [00:50:00](#)

بارك الله فيكم. حفظكم الله. كما نشكر الاحبة معنا في الاستوديو ونشكر كل من تابعنا في هذه الحلقة ونلتقي بكم باذن الله تعالى في

حلقات قادمة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:50:10](#)